

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الوجيز فإن قطع المصمة لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه أو قطعت عليه المرصعة قهرا
فرصعة .

فإن انتقل إلى ثدي آخر أو مرصعة أخرى فثنتان قرب ما بينهما أو بعد .

قوله والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى والقاضى وأصحابه والمصنف وغيرهم .

قال في الفروع والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح .

قال الناظم هو كالرضاع في الأصح .

قال المصنف والشارح هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين فرضاع على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

والرواية الثانية لا يثبت التحريم بهما اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

قوله ويحرم لبن الميته .

هذا المذهب نص عليه في رواية إبراهيم الحربي وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح عليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى وأبو بكر والقاضى وأصحابه وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمذهب وغيرهما .

وقدمه في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم والخلاصة وغيرهما كحلبه من حية ثم شربه بعد موتها بلا خلاف فيه .

وقال أبو بكر الخلال لا يحرم قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي

والمستوعب والفروع والزركشي وغيرهم